٦ — لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد الاماكن او المناطق المخصصة لحماية المدنيين فحسب، كمناطق المستشفيات او الملاجئ المشابهة .

٧ — لا يجوز القيام ضد السكان المدنيين او ضد افراد منهم بعمليات انتقامية، او تقلهم بالاكراه ، او ممارسة اى اعتداء اخر على سلامتهم .

٨ — ان توفير الاغاثة الدولية للسكان المدنيين يتفق مع المبادئ الانسانية التي يتضمنها ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وغيرهما من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . وان 'اعلان مبادئ الاغاثة الدولية الانسانية للسكان المدنيين في حالات الكوارث ' ، الوارد في القرار السادس والعشرون الذى اتخذه المؤتمر الدولي الحادى والعشرون للصليب الاحمر (٢٧) يجب ان يطبق في حالات النزاع المسلح ، وعلى جميع اطراف النزاع بذل كل الجهود اللازمة لتيسير هذا التطبيق .

الجلسة العامة ١٩٢٢
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٦ (الدورة ٢٥)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر بان ديباجة ميثاق الامم المتحدة تؤكد الايمان بكرامة الفرد وقدره ،

واذ تذكر بان احد مقاصد الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الانسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان ،

واذ تكرر ان على الدول الاعضاء التزاما بأن تضع حدا عاجلا لكل اعتداء مسلح ، على النحو المبين في المادتين الاولى والثانية من الميثاق وفي غيره من وثائق الامم المتحدة المتصلة بالموضوع،

واذ تلاحظ ان على الدول الاعضاء ، بمقتضى الميثاق ، تعزيز الاحترام العالمي الفعال لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٥٩٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وهما القراران اللذان دعت فيهما الامين العام الى القيام ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،

---

(٢٧) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٠٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩) ، ص ٦٣٢ .

بدراسة مايلي ، بين جملة امور اخرى :

(أ) الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية القائمة تطبيقا افضل في جميع المنازعات المسلحة ،

(ب) ضرورة وضع اتفاقيات دولية جديدة ذات صبغة انسانية او اية وثائق قانونية مناسبة اخرى لتأمين حماية المدنيين والاسرى والمقاتلين حماية افضل في جميع المنازعات المسلحة ،

واذ تعتقد، بالتالي ، ان المعاملة التي يتلقاها ضحايا الحرب والعدوان المسلح امر يعنى الامم المتحدة ،

واذ تنوّه بالقرار الحادى عشر الذى اتخذه المؤتمر الدولي الحادى والعشرون للصليب الاحمر المنعقد في استانبول عام ١٩٦٩ (٢٨) ، والذى يدعو جميع الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٩) ، الى السهر على معاملة جميع الاشخاص الذين يحق لهم ان يعتبروا اسرى حرب معاملة انسانية ، ومنحهم كامل الحماية التي نصت عليها الاتفاقية ، وعلى قيام جميع الاطراف المشتركين في نزاع مسلح ، ايا كان وصفه ، بتوفير حرية الوصول الى اسرى الحرب والى جميع الاماكن التي يكونون محتجزين فيها إما الدولة حامية او للجنة الدولية للصليب الاحمر .

واذ ترى ان اعادة اسرى الحرب المصابين بجراح خطيرة والمرضى الذين هم في حالة خطرة الى وطنهم مباشرة ، واعادة اسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الاسر الى وطنهم او ايداعهم محتقلا في بلد محايد ، امران يشكلان جانبين هامين من حقوق الانسان المذكورة والمصونة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وفي ميثاق الامم المتحدة ،

١ — تناشد جميع اطراف كل نزاع مسلح ان يتقيدوا بنصوص واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، بحيث يضمنون معاملة جميع الاشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من حماية الاتفاقية معاملة انسانية ، ويسمحون ، خاصة ، بقيام دولة حامية او منظمة انسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارات تفتيشية منتظمة لجميع اماكن احتجاز اسرى الحرب ؛

٢ — وتؤيد الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اجل ضمان التطبيق الفعال لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

---

(٢٨) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٠٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩) ، ص ٦١٤ .

(٢٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٢ .

٣ — وترجو الامين العام ان يبذل قصاراه لضمان معاملة اسرى الحرب، وخاصة ضحايا العدوان المسلح والقمع الاستعماري، معاملة انسانية ؛

٤ — وتحث على التقيد بالمادة ١٠٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، التي تقرر اعادة اسرى الحرب المصابين بجراح خطيرة والمرضى الذين هم في حالة خطرة الى وطنهم، وتنص على عقد اتفاقات بقصد اعادة اسرى الحرب الاصحاء الذين قضوا فترة طويلة في الاسر الى وطنهم مباشرة ؛ أو ايداعهم في معتقلات في بلد محايد ؛

٥ — وتحث على معاملة المقاتلين في اى نزاع مسلح الذين لا تشملهم المادة ٤ من اتفاقية جنيف نفس المعاملة الانسانية المعرفة في مبادئ القانون الدولي التي تنطبق على اسرى الحرب ؛

٦ — وتحث على التقيد الدقيق باحكام الوثائق الدولية الراهنة المتعلقة بحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة، وتحث تلك الدول التي لم تصدق بعد على الوثائق المتصلة بالامر او التي لم تنضم اليها، الى القيام بذلك، كي تيسر، من جميع النواحي، حماية ضحايا المنازعات المسلحة .

الجلسة العامة ١٩٢٢
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٧ (الدورة ٢٥)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة،

تصميما منها على مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة للقضاء على التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية، وفقا لميثاق الامم المتحدة، ولتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

واذ تؤكد من جديد رغبتها في تأمين الاحترام الكلي والمراعاة التامة لحقوق الانسان السارية في جميع المنازعات المسلحة، ريثما يتم انهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بان القواعد الانسانية الراهنة المتصلة بالمنازعات المسلحة، والمتمثلة خاصة في اتفاقيات لاهاى لعام ١٨٩٩ ولعام ١٩٠٧ (٣٠)، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٣١)، واتفاقيات

---

(٣٠) صندوق كارنيجي للسلم الدولي، اتفاقيات واعلانات لاهاى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة اكسفورد، ١٩١٥).

(٣١) عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) الرقم ٢١٣٨.